

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-133138

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-133138-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنفة

من/ المكلف

سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)

المستأنف ضدها

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ 2023/09/26م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/06/09م، من /...، سجل تجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-355) الصادر في الدعوى رقم (Z-21014-2020) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2014م إلى 2017م، في الدعوى المقامة من المستأنفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

"قبول الدعوى المقامة من المدعية/...، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً، ورفضها موضوعاً."

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت الاعتراض على بند (حسم مبالغ الإنشاءات الرأسمالية لمشروع -...-) فأوضح المكلف برفض الهيئة لحسم هذا البند وذلك بمبلغ (7,496,955) ريال لعام 2014م، ومبلغ (16,543,849) ريال لعام 2015م، ومبلغ (17,773,004) ريال لعام 2016م، ومبلغ (8,000,000) ريال لأرض البرج لعامي 2015م و2016م، فأفاد بتحمل الشركة كامل تكلفة إنشاء البرج بهدف استخدامه في النشاط وتأجيريه وليس بغرض البيع ولم تكن هناك أية اتفاقيات في حين البدء في المشروع أو في أثرائه تدل على أن نية الشركة هي بيع البرج عند الانتهاء من تنفيذه، حيث أن نشاط الشركة بموجب ماورد في سجلها التجاري شراء الأراضي لإقامة المباني عليها واستثمارها بالبيع أو الإيجار لصالح الشركة وشراء وتملك العقار لصالح الشركة ومقاولات عامة للمباني، كما بيّنت ذلك دراسة الجدوى للمشروع أنه بغرض الاستثمار والتأجير وليس البيع، حيث تم تأجير البرج في تاريخ 2015/06/01م بين المكلف وشركة...، وتم فسخ العقد بناءً على رغبة المستأجر، وتم تأجيريه عدة مرات بعد ذلك، وفيما

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-133138

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-133138-2022)

يتعلق بأرض البرج فقد انتقلت ملكيتها للمكلف بتاريخ 1436/03 هـ الموافق 2014/12/25م، أي أنها مملوكة للمكلف خلال الأعوام محل الخلاف، وفيما يتعلق بالاعتراض على بند (حسم مبالغ الإنشاءات الرأسمالية لمشروع -...-) وذلك بمبلغ (1,514,172) ريال لعام 2016م، ومبلغ (10,305,668) ريال لعام 2017م، فأوضح المكلف بدخوله في شركة محاصة مع السيد (... لإ إنشاء مشروع ... وذلك بتاريخ 1436/10/19 هـ، حيث كانت حصة ... عينية، وكانت حصة المكلف حصة عينية وهي تحمل جميع أعباء وتكاليف إنشاء المشروع، وقد أوضح المكلف أنه تم الاتفاق على أن المبالغ التي يدفعها المكلف هي مساهمة في المشروع، وتملك من المشروع وعوائده وأرباحه ما يساويها وتأخذ زيادة على ذلك نسبة (10%) نظير التطوير وإدارة المشروع، وحيث تم دفع المبالغ أعلاه بهدف الشراكة واستخدام المشروع في نشاط المكلف وتأجيريه وليس لغرض بيعه، وعليه يطالب المكلف بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2023/09/26م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 04/ 21 /1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (حسم مبالغ الإنشاءات الرأسمالية لمشروع -...-)، وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي بأن الغرض من إنشاء المشروع هو استخدامه في نشاط المكلف ولتأجيريه وليس لغرض بيعه، ولم تكن هناك أي اتفاقية تتضمن على بيع المشروع بعد الانتهاء منه، يتضح منه نية المكلف بعدم البيع، وحيث نصت الفقرتين رقم (1) و (2) من البند (ثانياً) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1 هـ على: " يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 1- الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-133138

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (Z-133138-2022)

المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف - مالم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية - وأن تكون مستخدمة في النشاط. 2- إنشاءات المكلف الرأسمالية تحت التنفيذ والتي يتم إنشاءها بهدف استخدامها في النشاط وليس لغرض بيعها". وبناءً على ما تقدم، وبالاطلاع على ملف الدعوى وما حواه من أوراق، وحيث أرفق المكلف عدّة مستندات لم تقدم أمام دائرة الفصل، ولاعتبار المشاريع تحت التنفيذ من عروض القنية الجائر حسمها من الوعاء الزكوي لا بد من توفر شرطين أساسيين ، وهما النية الموثقة من صاحب الصلاحية التي توضح النية من الاستثمار، وعدم وجود عمليات بيع تمت خلال العام على تلك الاستثمارات، وبالرجوع للمستندات المرفقة في دعوى الفصل وهي(صك الأرض) و(عقد استئجار البرج لعام 2015م) و(عقد استئجار البرج لعام 2016م) و(إيصال الإيداع لعام 2015م) و(كشف الحساب البنكي لشركة ... لعام 2015م)، تبين تحقق الشرطين، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار الدائرة الفصل بشأن هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (حسم مبالغ الإنشاءات الرأسمالية لمشروع -...-)، وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي بأن الغرض من إنشاء المشروع هو استخدامه في نشاط المكلف ولتأجيله وليس لغرض بيعه، وحيث أن المبالغ المدفوعة من قبل المكلف كانت لغرض الشراكة في المشروع، وحيث نصت الفقرة رقم (1) من البند (ثانياً) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على: " يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 2- إنشاءات المكلف الرأسمالية تحت التنفيذ والتي يتم إنشاءها بهدف استخدامها في النشاط وليس لغرض بيعها". بناءً على ما تقدم، وبالاطلاع على ملف الدعوى وما حواه من أوراق، وحيث أنه لا بد من توفر شرطين أساسيين لاعتبار المشاريع تحت التنفيذ من عروض القنية الجائر حسمها من الوعاء الزكوي، وهما النية الموثقة من صاحب الصلاحية التي توضح النية من الاستثمار، وعدم وجود عمليات بيع تمت خلال العام على تلك الاستثمارات، وبالاطلاع المستندات المرفقة في ملف الدعوى والمتمثلة في صك شراء نصف الأرض والمطالبة بمستحقات الشركة وبالرجوع عقد تطوير المشروع المؤرخ في 2015/8/4م والذي يتضح من خلاله نية الشركة بالاستثمار وعدم وجود عمليات بيع تمت خلال الأعوام محل الخلاف إذ أن عقد التطوير استمر طيلة أعوام الخلاف والتخارج قد تم في عام 2018م كما يوضح ذلك العقد الثاني وكما أشارت الهيئة بما نصه " أن رصيد هذا المشروع تم استبعاده من رصيد المشروعات تحت التنفيذ في قوائم 2018م" مما يعني أن المشروع مصنف ضمن رصيد المشروعات تحت التنفيذ و لا يؤخذ ما ورد في العقد من عدم أحقية المكلف بالبيع أو التأجير إلا بعد موافقة الطرف الثاني ليستدل بها على أن المشروع من قبيل عروض التجارة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار الدائرة الفصل بشأن هذا البند.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-133138

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-133138-2022)

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول طلب الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / ... سجل تجاري رقم (...), رقم مميز (...), على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-355) الصادر في الدعوى رقم (Z-21014-2020) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2014م إلى 2017م. **ثانياً:** وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (سم مبالغ الإنشاءات الرأسمالية لمشروع -...-), وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**
 - 2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حسم مبالغ الإنشاءات الرأسمالية لمشروع -...-), وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.**

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-133138

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (Z-133138-2022)

